

10 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

2808

الموضوع: حول تحديد مفهوم المقيم بالبلاد التونسية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يعتبر مقيماً بتونس الشخص المقيم ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي وقضى بتونس 160 يوماً وذلك دون اصطحاب عائلته معه، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعتبر خاصةً مقيماً بالبلاد التونسية:

- الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية،
- الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوماً أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالشخص موضوع مكتوبكم وباعتبار أنه ليس لديه مسكن رئيسي على ذمته بتونس حيث لم يصطحب عائلته معه خلال فترة عمله بتونس وإذا لم تتجاوز مدة إقامته بتونس 183 يوماً خلال السنة المعنية كما ورد ذلك بمكتوبكم فإنه لا يعتبر مقيماً بالبلاد التونسية على معنى الفصل 2 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراسات والتدقيق الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية